

العاصمة الإدارية الجديدة - الحى الحكومى

المناقصة العامة رقم (٣/١٢)

لشراء كتب لإدارة الجودة بالإدارة المركزية للمعامل جلسة ٢٠٢٤/٢/٥

التأمين المؤقت بمبلغ ١٢٠٠ ج (فقط ألف ومائتان جنيها لا غير)

ثمن الكراسة ٢٩٩ جنية (فقط مائتان تسعة وتسعون جنيها لا غير)

+ رسم إضافى ٥ ج رسم دعم صندوق الأشخاص ذو الأعاقة
رقم إيصال التوريد ()

توقيع مقدم العطاء

ختم مقدم العطاء

أسم مقدم العطاء

ملحوظة :- التوقيع والختم على كافة أوراق كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها
- سيتم (إستبعاد) أى عطاء غير مستوفى الشروط والمستندات المطلوبة بالكراسة

الشروط العامة

للمناقصة العامة لشراء كتب لإدارة الجودة للإدارة المركزية للمعامل رقم (٣/١٢) جلسة ٢٠٢٤/٢/٥

- تخضع هذه العملية لجميع الأحكام والشروط قانون ابرام تنظيم التعاقدات التي تبرمها الدولة رقم ٢٠١٨/١٨٢ ولائحة التنفيذية ويعتبر مكملا ومتمما لهذه العملية فيما لم يرد ذكره بكراسة الشروط العامة .
- تخضع هذه العملية للقانون رقم ٢٠١٥/٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ويعتبر جزء لا يتجزأ من هذه العملية .
- تخضع هذه العملية للقانون رقم ٢٠٢٠/١٥٢ بشأن تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر ويعتبر جزء لا يتجزأ من هذه العملية .
- تسرى احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية فى العقود الحكومية ولائحة التنفيذية على كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم .
- تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين احدهما للعرض الفنى باللغة العربية والاخر للعرض المالى مدونا به الاسعار على ان تقدم العطاءات فى موعد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/ ٢ / ٥ على ان يكتب على المظروف تاريخ الجلسة مع العلم بانه سيتم فض المظروف الفنى فى نفس الجلسة .
- يتحمل مقدم العطاء جميع التكاليف الخاصة باعداد وتقديم العطاء ولا تكون الوزارة مسؤولة باى حال من الاحوال عن هذه التكاليف او ملزمة فيما بعد باى منها بغض النظر عن كيفية اجراء المناقصة او نتائجها .
- على مقدم العطاء ان يدرس جميع التعليمات والنماذج والبند الوارد فى الكراسة دراسة نافية للجهالة وتقديم جميع المستندات المطلوبة واى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وقد يؤدى الى رفض عطاءه .
- يجب تقديم اصل العطاء مع صورتين ضوئيتين منه مع تمييز النسخة الاصلية عن النسخ الاخرى بوضوح على ان تكون احد هذه الصور ليس لها علامة او اشارة تشير الى مقدم العطاء ويكون به صور كافة الأوراق الموجودة بالمظروف الفنى واى اختلاف فيما بين النسخ سيعد بالنسخة الاصلية .
- يجب التوقيع على اصل العطاء ونسخة منه من الاشخاص المعتمدون لذلك لدى مقدم العطاء وذلك على كل ورقة من اوراق العطاء مع ختمها بخاتم مقدم العطاء .
- لن يعتد باية كتابة فيما بين السطور او كشط او اضافة الا اذا وقع عليها الموقعين على اوراق العطاء .
- يجب ان يرفق بالمظروف الفنى + العرض الفنى + كراسة الشروط + عقد تأسيس الشركة + السجل التجارى + سابقة الاعمال معتمدة معها اوامر التوريد الرسمية المؤيدة بالمستندات + صورة البطاقة الضريبية مثبت بها خانة الاقرارات ما يفيد قيام العطاء بسداد الضرائب المستحقة حتى تاريخ اخر اقرار ضريبى + التسجيل على منظومة الفاتورة الالكترونية + ما يفيد التأمين على العمالة بالمنشأة + صورة من بطاقة الضريبة على القيمة المضافة + شهادة نسبة المكون المحلى + رقم الحساب الخاص للمورد معتمد من البنك الذى يتعامل معه + استمارة ١٤ س وكلاء وفقا لطبيعة العملية .
- يجب ان تكون الشركة لديها من الكفاية المالية والمقدرة الفنية بما يناسب حجم التوريد وان يكون لها سابقة اعمال فى هذا التوريد .
- ان يكون المظروف الفنى مصحوب بتأمين ابتدائى قدره (١٢٠٠ ج) جم (فقط ألف ومائتان جنية لاغير) بموجب امر دفع لصالح وزارة الصحة والسكان او بموجب خطاب صادر من احد المصارف المحلية المعتمدة بحيث لا يكون مقترنا باى قيد او شرط على ان يقدم ضمن المظروف الفنى وان يقر فيه المصرف بان يدفع تحت امر الجهة الطالبة مبلغا يوازى التأمين وانه مستعد لادائه بالكامل خلال مدة سريان خطاب الضمان لمدد اخرى دون الالتفات لاي معارضة من المورد وان يكون فى الحدود المصرح بها لاصدار خطابات الضمان طبقا لاحكام المادة ١٦ من قانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٣١ من اللائحة التنفيذية للقانون ويزاد الى ٥% كتأمين نهائى فى حالة قبول العطاء ان تكون المدة اللازمة لسريان خطاب الضمان الابتدائى لا تقل عن شهر بعد المدة المحدده لسريان العطاء ولا يلتفت الى العطاء الغير مصحوب بالتأمين الابتدائى طبقا لاحكام المادة رقم ١٦ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- يتم اعفاء المنشآت الصغيرة والمنتهية الصغر من نصف التأمين الابتدائى ومن نصف التأمين النهائى اذا كان المنتج محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعى المصرى على ان لا يتم منح هذه المشروعات اى من المميزات والمنح المقرره باحكام قانون تنظيم التعاقدات

- ولائحته التنفيذية وكذا قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ما لم يقدم اصحاب تلك المشروعات شهادة تفقد بالتسجيل بسجل قيد المشروعات الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠
- يحق للوزارة تعديل الكميات المطلوبة بالزيادة أو النقصان في الحدود المقررة باحكام المادة ٤٦ لقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية .
- ان تكون المدة اللازمة لسريان العطاء ستة اشهر على الاقل من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية .
- يلتزم المورد بارفاق تفويض كتابي معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلاً لصاحب العطاء عند فتح المظروف الفني وفتح المظروف المالي ولا يعتد الا بتفويض اصل وسابق على تاريخ الجلسة وتسرى في حق مقدم العطاء كافة التصرفات التي تقبلها المفوض .
- يجب تسليم العطاءات على العنوان وفي الموعد المحدد لتقديم العطاءات ولا يجوز تجاوز الوقت والتاريخ المحددين من مقدمى العطاءات وای عطاء يرد متأخر على هذه الموعد يجوز رفضه واعادته لمقدمه دون فضه.
- يشترط تثبيت الاسعار بالعطاء مدة الارتباط بالتوريد ويحق للجهة الطالبة زيادة اى كمية اضافية فى حالة الاحتياج اليها بذات الاسعار السابق توريدها.
- لا يسمح لای من مقدمى العطاءات الاتصال باى العاملين المسؤولين عن العملية من تاريخ فتح المظاريف وحتى ارساء العقد واذا اراد من مقدمى العطاءات اى يخطر الوزارة باى معلومة فيجب ان يتم ذلك كتابة .
- اى محاولة من مقدمى العطاءات للتأثير على عملية تقييم العطاءات ومقارنتها او عملية ترسية العقد قد ينتج عنها استبعاد العطاء .
- يجوز اثناء تقييم العطاءات ان يطلب ايضاحات من مقدم العطاء عن عطائه ويكون طلب الايضاح والاجابة عليه كتابة ولن يطلب او يسمح باى تغير فى اسعاره او فى مضمون العطاء وفى حالة وجود فرق بين سعر الوحدة والسعر الاجمالى الناتج عن ضرب سعر الوحدة فى الكمية يؤخذ بسعر الوحدة ويجرى تصحيح السعر الاجمالى وفى حالة وجود فروق بين السعر المكتوب بالارقام والتفقيط فانه يؤخذ بالتفقيط .
- يجب ان تكون جميع الاسعار الوارده شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا .
- عند تقييم العطاءات يؤخذ فى الحسبان كل العوامل المؤثرة على قيمة العطاء ماليًا والتي تكون مدرجه بالعطاء ولن تقبل اى ميزة لعطاء تؤثر فى ترتيبه بالنسبة للعطاءات الاخرى الا اذا كان اقل العطاءات وهذه الميزة ستعطى وفر للخزانة ويجب تسجيل كافة البيانات باستمارة كشف التقييم المرفق بالكراسة مدعما بالمستندات المؤيدة له .
- اى مواصفات لای بند بكراسة الشروط قد تتضمن اشارة الى اى ماركة معينة او علامة مميزة فان ذلك سوف لا يعتد به فنيا وتعتبر اى اشارة كأن لم تكن واعتبار المواصفة عامة تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص .
- القرار النهائى سيكون بناء على ما تقدم من مواصفات فنية بالعروض وفى ضوء كراسة الشروط والمواصفات والاسعار المبينة قرين كل بند وحسب المقدره الفنية للشركات .
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزء لا يتجزأ من العطاء وترفق مع العطاء بعد توقيعها من مقدم العطاء وختمها بخاتم الشركة
- فى حالة تأخير المورد يتم تطبيق كافة احكام المادة رقم ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- شروط فسخ العقد طبقاً للمادة (٥٠) - والمادة (٥١) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ .
- توقيت تقديم الشكوى :- خلال سبعة ايام من اخطار الشركات بنتيجة التقرير الفنى .
- أسلوب التقييم :- قبول العطاء المقدم من الشركة أو رفضه بناءً على قرار اللجنة الفنية المالية ويقع على عاتق معدية مسئولية كل ما ورد من بيانات ومعلومات مالية وفنية طبقاً للمادة (٣١) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- البرنامج الزمنى المتوقع للإجراءات :- (دراسة العروض الفنية ٢٠٢٤/ ١١ / ٢ - دراسة العروض المالية ٢٠٢٤/ ٢ / ٢٥ - تاريخ الترسية ٢٠٢٤/ ٢ / ٢٩) .
- ثمن كراسة الشروط والمواصفات (٢٩٩ ج) طبقاً للمادة (٣٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢/٢٠١٨ .
- تسوية المنازعات والخلافات وفقاً لاحكام المادة ٩١ من القانون ١٨٢/٢٠١٨ .
- يحظر على مقدمى العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثيرعلى اتخاذ قرار ذى صلة بالعطاء .
- الاسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة .

- مكان التوريد :- يتم التوريد بمخازن الإدارة المركزية للمعامل .
 - طريقة السداد :- بعد الإنتهاء من التوريد والفحص والاستلام والقبول النهائى .
 - مدة التوريد:- خلال شهرين من تاريخ إستلام أمر التوريد .
 - يجب احضار رقم الحساب الخاص للمورد معتمد من البنك الذى يتعامل معه .
 - يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطاءه وتكون ضمن المستندات الواجب ارفاقها بالمظروف المالى .
 - يجب على الشركات ان تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg , وتقديم ما يفيد ذلك بأوراق العملية بما يمكنها من الاطلاع على نتائج البت الفنى والمالى لها .
 - موافقتنا بمستند رسمى يفيد التسجيل على منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية وسيتم رفض أى شركة لم تتقدم بذلك بالمستند عالية .
 - تقديم أقرار يفيد الالتزام التام بما ورد بكراسة الشروط والمواصفات لتلك العملية
 - تقديم ما يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة .
 - اى نزاع ينشأ عن تنفيذ اى بند من بنود الكراسة ينعقد فيه الاختصاص امام محاكم مجلس الدولة دون سواها .
- وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،،

مساعد أ.د/ الوزير للشئون المالية والإدارية

مدير إدارة

رئيس القسم



حنا
١١/١٤



المواصفات والشروط الخاصة بتوفير كتب لإدارة الجودة بالإدارة المركزية للمعامل للمعامل

بند	الكتاب المطلوب	الترجمة	العدد
1	Official methods of Analysis of AOAC INTERNATIONAL : 22 nd edition 2023 اسم الناشر : (Dr: George W Latimer Gr (ed.) نسخة الكتاب عام : 2023 رقم الإصدار : 22 علي أن تكون النسخة التي سيتم توزيعها أصلية وغير مصورة	كتاب (٣ أجزاء)	1
2	Standard method for the examination for water and waste water 24 th Edition نسخة الكتاب : عن الفترة 2024 رقم الإصدار 24 لغة الإصدار : اللغة الإنجليزية علي أن تكون النسخة التي سيتم توزيعها أصلية وغير مصورة	كتاب	2

بالشروط الآتية :

- يتم التوريد خلال شهرين من استلام أمر التوريد .
- طريقة الدفع بعد الإنتهاء من التوريد والتسليم النهائي
- مكان التوريد يتم التوريد بمخازن الإدارة المركزية للمعامل – وزارة الصحة والسكان

اللجنة .

١- في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣) ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤) (إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية) ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد () السيد/ () السيدة بصفته/بصفته الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانياً: (٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني (٦) والمصنفة (٧) سجل تجاري رقم بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم (٨) فاكس رقم بريد إلكتروني، ويمثلها () السيد/ () السيدة بطاقة رقم قومي بصفته/بصفته بموجب بصفته/بصفته المتعاقد مع.

(طرف ثان بائع)

تتميز

حيث إن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء (٩) وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (١٠) و() العطاء/ () العرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد () السلطة المختصة (١١) / () المفوض عنه (١٢) بالقرار رقم الصادر في لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و() الإعلان/ () الدعوة/ () طلب عرض السعر/ وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (١٣) المناقصة/ () العامة/ () المحدودة/ () المحلية/ ذات المرحلتين/ () الممارسة/ () العامة/ () المحدودة/ () الاتفاق المباشر (١٤) رقم لسنة (١٥) وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به () لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ () لجنة الاتفاق المباشر/ جلستها المعقودة يوم الموافق من قبول () العطاء/ () العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره () الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ () الذي تم ترجيحه بنظام النقاط/ ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

- ١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً ونذى سيتم توجيه المراسلات والمكتبات عليه.
- ٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
- ٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/مؤسسة....).
- ٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/ الخ).
- ٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
- ٨- التليفون والفاكس والهيد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
- ٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب إعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
- ١١- أدخل اسم السلطة المختصة بصفته الوظيفية.
- ١٢- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- ١٣- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- ١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

101

102

103

104

105

106

107

108

109

110

111

112

113

114

115

116

117

118

119

120

وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□ العرض / □ العطاء) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ □ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة...)، وأمر التوريد المؤرخ/...../..... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والكميات والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها (.....) فقط وقدره (.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة وذلك على النحو التالي:

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	القيمة الإجمالية
.....	 (١٨)	 (١٦)	 (١٥)	 (١٦)	 (٢٢)
إجمالي ثمن الشراء مبلغ وقدره (.....) فقط (.....) (□ شامل ضريبة القيمة المضافة/ □ غير شامل ضريبة القيمة المضافة).					

البند الرابع

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) فقط وقدره (.....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك (□ بخطاب الضمان □ بحساب الطرف الأول رقم بينك / □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ □ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / □ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة العقد بما فيها مدة الضمان (٣٥).

١٦- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصلحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
١٧- ويجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
١٨- أنقل بيان موجز عن الملف طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
١٩- أنقل (عدد/وحدة/وزن...) أو غير ذلك.
٢٠- أنقل الكمية طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢١- أنقل سعر الوحدة طبقاً لنتيجة الترسية.
٢٢- أنقل القيمة الإجمالية (الكمية × سعر الوحدة) وطبقاً لنتيجة الترسية.
٢٣- لا يحضن تأمين نهائي من الطرف الثاني إذا ورد جميع الأصناف التي رسا عليه توريداً وقبلها الطرف الأول بضعة نهائية خلال المدة المحددة لأداء التأمين ما لم يكن لهذه الأصناف مدة ضمان وفقاً لحكم المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الخاضعة للسلطة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨.
٢٤- أنقل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
٢٥- مدة التأمين بحسب طبيعة الصنف محل التعاقد.

[illegible]

1970

1970-1971

(٢٧) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره). بما يعادل نسبة (.....) (٢٧) % من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعمله ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمجان وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٢٨) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٢٩) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لمردها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٣٠) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٣١) وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....		

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم الموافق في تمام الساعة موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقصاً أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدل منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحدد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لم تلب شكوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

- ٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة لشركات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

100
100
100
100
100

100
100
100
100
100

100
100
100
100
100

100
100
100
100
100

البند الثامن (٣٦)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة (٣٧) ... تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو ... (٣٨)

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم بالبنك وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالبالغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يتجاوز (١٠%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر (٣٩)

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. ويظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم بإطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

(٣٩) كلف الطرف الأول (☐ السيد / ☐ السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المروور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام بحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليها في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجية عن إرادته يجوز للطرف الأول اعتباره مهلة بما لا يتجاوز (٣٧) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً لما يأتي: (٣٨) ولا يدخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من إضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً. (٣٩)

٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمان.

٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لدراسة الشروط والدواصِل.

٣٤- أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل اعتماد.

٣٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت دراسة الشروط والدواصِل قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد للغير من الباطن.

٣٦- إجمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٣٩- التزام بحكم المادة (٩٢) من القانون.

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أي كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو انتهاءه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا تطلب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخضع ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق الطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أقلس الطرف الثاني أو أعسر.

1. The first part of the document discusses the importance of maintaining accurate records of all transactions and activities. It emphasizes that proper record-keeping is essential for transparency and accountability, particularly in financial matters. The text suggests that organizations should implement robust systems to track every aspect of their operations, from procurement to sales.

2. The second section addresses the challenges faced by organizations in managing their data. It highlights the increasing volume of information generated by modern businesses and the difficulty of storing and retrieving this data efficiently. The author suggests that investing in advanced data management technologies can help overcome these challenges and ensure that critical information is always accessible.

3. The third part of the document focuses on the role of leadership in driving organizational success. It argues that effective leaders must be able to inspire and motivate their teams, set clear goals, and make strategic decisions. The text provides several examples of successful leaders and their approaches, suggesting that these can be learned from and applied in other contexts.

4. The final section discusses the importance of continuous learning and improvement. It notes that in a rapidly changing environment, organizations must be able to adapt and evolve. This requires a culture of learning, where employees are encouraged to share knowledge and seek out new opportunities for growth. The author suggests that regular training and development programs can help foster this culture and ensure that the organization remains competitive.

البند الثاني والعشرون

يمرر على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو الدخل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الطرف الأول المشتري

الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

رُوجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٥/٢٠.



Industrial Development Authority
الهيئة العامة للتنمية الصناعية



وزارة التجارة والصناعة

مركزية التصنيع المحلي									
رقم الطلب	رقم الطلب	رقم الطلب	رقم الطلب	رقم الطلب	رقم الطلب	رقم الطلب	رقم الطلب	رقم الطلب	رقم الطلب
1017									

طلب الحصول على خدمة

التصاريخ القانونية:

الكويت				
--------	--	--	--	--

البيانات الرئيسية للمنشأة:

اسم المنشأة:

اسم المدير المسئول:

النشاط الرئيسي:

عنوان المنشأة:

أ - داخل منطقة صناعية محافظة:

ب - خارج منطقة صناعية - مدينة:

رقم الترخيص في السجل الصناعي:

سنة صدور أول شهادة:

الجهة الصادرة عنها الطلب:

جدول يوضح مشمول الفواتير الاستيرادية / أوامر التوريد

رقم الفاتورة / أمر التوريد	تاريخ الفاتورة / أمر التوريد	قيمة الفاتورة بالعملة الأجنبية	اسم المنتج

مرفقات الطلب:

عدد	فاتورة (أصل معتمد من البنك)
عدد	كشف توزيع مشمول الفاتورة معتمد

بيانات مقدم الطلب

الرقم القومي:

الاسم:
صفة: (صاحب الشأن - وكيل - مفوض)
عنوان الشركة:

تليفون العمل	فاكس	مشمول	البريد الإلكتروني

إقرار طلب الطلب

أقر أنا:
بأن البيانات المقدمة بعاليه صحيحة و على مسئوليتي وإذا ثبت عدم صحتها كلها أو بعضها يعتبر هذا الطلب لاغياً مع ما يترتب علي ذلك من آثار
طبقاً لأحكام المادة ١٦ من قانون الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨.
التوقيع: الرقم القومي:

توكيل / مفوض رقم:
صاحب من
براق صورة

بيانات تملأ لمعرفة الموظف المختص يتلقى الطلبات

تم استلام المستندات: الإطلاع على أصل التوكيل / التفويض والتوقيع الأصلي
الاسم:
التوقيع:

نوع الخدمة المطلوبة

١	إصدار خطاب للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والتوريدات	٥	تقديم ما يلي مطبوعاً من الإحتياجات الخاصة بالمصالح والهيئات الحكومية
٢	إصدار خطاب للإفراج المؤقت عن الكميات المستوردة	٦	تطبيق المادة (٤) من القانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٨ على المولدات وتكاليف
٣	طلب التمتع بالتخفيضات الجمركية (المنتج لم يبق دراسته)	٧	تطبيق المادة الثالثة من المادة ٥ من القرار الجمهوري رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٧
٤	طلب التمتع بالتخفيضات الجمركية (المنتج معلق دراسته)	٨	عمل دراسة وتحديد نسبة الإعفاء للصناعات المصرية في المنتج طبقاً للقرار الجمهوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٥

1. The first part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice" and "The Hon. Mr. Justice".

2. The second part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice" and "The Hon. Mr. Justice".

3. The third part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice" and "The Hon. Mr. Justice".

4. The fourth part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice" and "The Hon. Mr. Justice".

5. The fifth part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice" and "The Hon. Mr. Justice".

6. The sixth part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice" and "The Hon. Mr. Justice".

7. The seventh part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice" and "The Hon. Mr. Justice".

8. The eighth part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice" and "The Hon. Mr. Justice".

9. The ninth part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice" and "The Hon. Mr. Justice".

10. The tenth part of the document is a list of names and titles, including "The Hon. Mr. Justice" and "The Hon. Mr. Justice".

عناصر حساب نسبة المكون الصناعي المصنوع لوحدة المنتج
(القيمة بالجنيه المصري)

ملاحظات	القيمة		الوحدة	البيان
	مستورد	محلي		
				١- خامات ومكونات
				٢- مصانع الطاقة - تمياه - لزوت
				٣- قطع تغير
				٤- مواد التعبئة والتغليف
				٥- خدمات وأبحاث وتطوير وتجارب وتحليل مستيرية وحقوق معرفة وبراءة اختراع
				٦- الأجور
				٧- رسوم جسرية
				٨- الإهلاك السنوي للأصول الثابتة
				٩- مصروفات إدارية
				١٠- مصروفات تسويقية
				١١- أي مصروفات أخرى
				إجمالي عام تكلفة عناصر المكون الصناعي المصري
				إجمالي سعر وحدة المنتج باب المصنع بدون هامش ربح (جرفي)

القرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن إجمالي سعر المنتج المذكور أعلاه والمصنع بالشركة (بدون هامش ربح) وكذا إجمالي تكلفة الخامات والمكونات المستوردة للمنتج CIF. وذلك وفقاً لما ورد بالقرار والمجلات وكثوف ومحاضر الجرد وطبقاً لمعايير المراجعة بالقوانين المصرية السارية وذلك على ضوء المستندات والأدلة المؤيدة الواردة بالقوائم المالية وأن البيانات المذكورة صحيحة وفقاً لتدقيق أعمال الشركة. وفي حالة عدم مطابقة البيانات المذكورة أعلاه تكون المسئولية على الشركة والمحاسب القانوني بها وتحت مسئوليتهم القانونية.

وهذا إقرار مني بذلك

م. ر. ه. الحسابات / المحاسب القانوني للشركة
الاسم /
التوقيع /
خاتم المكتب

المدير المسئول عن المنشأة
الاسم /
التوقيع /
خاتم الشركة

المستندات المرفقة

- كشف بالمكونات المستوردة لوحدة المنتج مستمد من الشركة (سري) به الفواتير الاستيرادية المؤيدة بقيمة CIF.
- كشف بالمكونات المصنوعة لوحدة المنتج مستمد من الشركة مرفق به المستندات المؤيدة من جهة حسنة على شهادة سجل صناعي (فواتير - أوامر توريد - عقود ... الخ).
- كشف بالمكونات الكلية مستمد من الشركة وتضمن التكلفة الإجمالية للمنتج.
- صورة من السجل الصناعي الساري والخمس بالشركة القيمة بالسلع متضمنة المنتج المطلوب له عمل الدراسة (والأصل للإطلاع).
- المواصفات الفنية والعمليات التصنيعية التي تجري على المنتج.
- لخر ميزانية مستعدة للشركة موضحاً بها تكلفة الخامات والمكونات الداخلة في تصنيع المنتج المطلوب له عمل الدراسة.

ملاحظات

يتم تكوين القيم هراي ورقسي

بيان تكلفة المكون الصناعي المصري

أولاً: بيانات المنشأة:

الخط:

اسم المنشأة:

رقم القيد في السجل الصناعي / تاريخ الانتهاء:

نوع النشاط:

رقم رخصة التشغيل:

اسم المنتج الصناعي:

ثانياً: بيانات تكلفة المنتج الصناعي:

القيمة بالجنيه المصري

المدخلات المحلية	
المدخلات المستوردة (سيف)	
تكلفة العناصر المتغيرة والثابتة	
إجمالي تكلفة المنتج باب المصنع (بدون هامش ربح)	
نسبة المكون الصناعي المصري	

مراقب الحسابات / المحاسب القانوني للشركة

المدير المسئول عن المنشأة

الاسم /

الاسم /

التوقيع /

التوقيع /

مدير عام الإدارة العامة لتنمية المنتجات المحلية

المهندس المختص بالدراسة

بالهيئة العامة لتنمية الصناعية

الاسم /

الاسم /

التوقيع /

التوقيع /

خاتم شعار الجمهورية



مرفق رقم (1)
بيان تكلفة المكون الصناعي

أولاً - بيانات المنشأة المنتجة :

اسم المنشأة /

العنوان /

رقم القيد في السجل الصناعي /

رقم رخصة التشغيل /

نوع النشاط /

اسم المنتج الصناعي :

ثانياً - بيانات تكلفة المنتج الصناعي :

البيان	القيمة	ملاحظات (مخصصة للهيئة العامة للتنمية الصناعية)
المخلات المحلية :		
المخلات الأجنبية :		
تكلفة التشغيل :		
متغير		
ثابت		
الإجمالي		
نسبة المكون الصناعي المصري		

المدير المسئول عن المنشأة

الاسم : _____

التوقيع : _____

مراقب الحسابات / الجهة المعتمدة

الاسم : _____

التوقيع : _____

مسئول الهيئة العامة للتنمية الصناعية

الاسم : _____ خاتم شعار الجمهورية

التوقيع : _____

11.8

11.8
11.8
11.8

وزارة الصناعة و التجارة
و المشروعات الصغيرة و المتوسطة
اتحاد الصناعات المصرية

مرفق رقم (2)
شهادة

استيفاء نسبة المكون المصرى

اسم المنشأة /

العنوان /

رقم القيد فى السجل الصناعى /

رقم رخصة التشغيل /

نوع النشاط /

اسم المنتج الصناعى :

نسبة المكون الصناعى المصرى المعتمد من هيئة التنمية الصناعية ()

مجلس اتحاد الصناعات المصرية من المنتج المصرى () معتمد فى نسبة المكون الصناعى المصرى وفقا لاحكام القانون رقم (5) لسنة 2015

بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية .

تاريخ انتهاء سريان الشهادة / /

تاريخ إصدار الشهادة / /

مدير اتحاد الصناعات المصرية

الاسم : _____

التوقيع : _____

خاتم شعار الجمهورية



اتحاد الصناعات المصرية
FEDERATION OF EGYPTIAN INDUSTRIES

شهادة

إستيفاء نسبة المكون المصري

وزارة التجارة والصناعة
اتحاد الصناعات المصرية

رقم مسلسل ()

اسم المنشأة:-

العنوان:-

رقم القيد في السجل الصناعي:-

نوع النشاط:-

اسم المنتج الصناعي:-

نسبة المكون الصناعي المصري المعتمدة من هيئة التنمية الصناعية (%)

يشهد اتحاد الصناعات المصرية أن المنتج المصري ()

مستوفي نسبة المكون الصناعي المصري وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2015 بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية.

تاريخ إنهاء سريان الشهادة / / 20

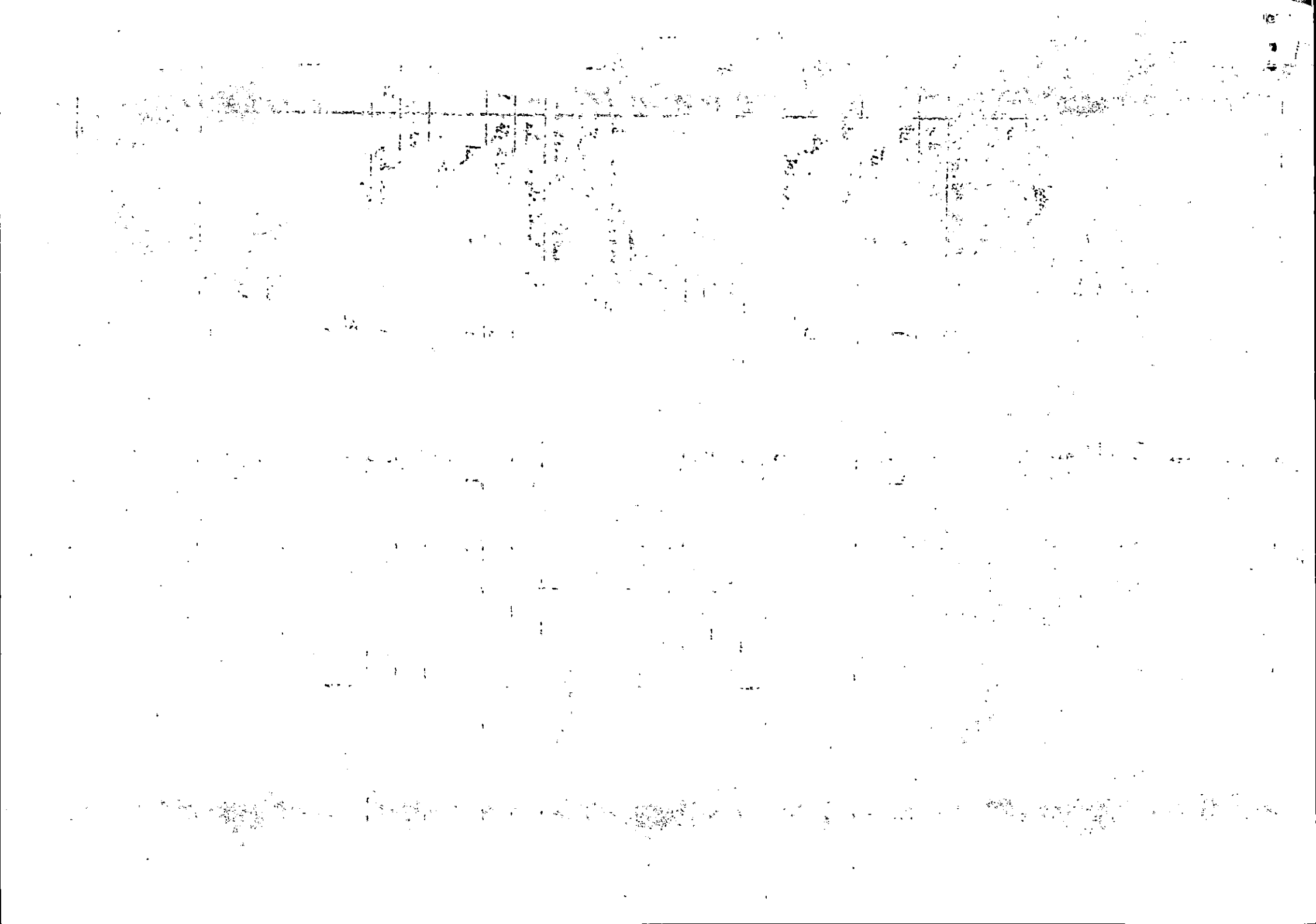
تاريخ إصدار الشهادة / / 20

خاتم شعار الجمهورية

المدير التنفيذي - اتحاد الصناعات المصرية

الاسم:-

التوقيع:-



التقييم التأهيلي للعروض الفنية

يجب استيفاء البيانات الاتية مدعمة بالمستندات المؤيدة لذلك

١	رأس مال الشركة (تذكر القيمة)		
٢	سابقه الاعمال (يفضل ارفاق صورة من اوامر التوريد مؤيده بشهادات سابقه الاعمال من الجهات المتعامل معها .		
٣	سابقه الاعمال بالوزارة		
٤	التسجيل بالسجل التجارى (ترفق صورة من مستندات التسجيل)		
٥	البطاقة الضريبية و سداد الضرائب (يذكر رقم البطاقة الضريبية - نرفق صورة من البطاقة موضحا بها السداد حسب اخر اقرار مقدم)		
٦	استمارة ٤ اس وكلاء		
٧	الكتاتوجات الاصلية		
٨	التأمين الابتدائي (تذكر القيمة) (نفدا - شيك بقبول الدفع - خطاب ضمان ومده سريانه) (ترفق صورة من خطاب الضمان مع الاستمارة و الاصل داخل العرض)		
٩	مده سريان العطاء (تذكر المده)		
١٠	فترة الضمان المجانى (تذكر المده)		
١١	مراكز خدمة وصيانه معتمد (يوجد او لا يوجد)		
١٢	مده التوريد (تذكر المده)		
١٣	شروط الدفع (تذكر الشروط داخل العرض)		
١٤	خدمة ما بعد البيع و التدريب على التشغيل خلال فترة الضمان (تذكر بالتفصيل داخل العرض)		
١٥	الصيانه بعد الضمان المجانى (شامل - غير شامل) (تذكر بالتفصيل داخل العرض)		
١٦	الضريبة العامة على المبيعات		